

## تسمية

بمقتضى أمر عدد 1708 لسنة 2005 مؤرخ في 4 جوان 2005.  
كلف السيد صالح دوار، كاتب ثقافي، بمهام مدير المركز الوطني للاتصال الثقافي بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

## وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 1709 لسنة 2005 مؤرخ في 6 جوان 2005 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 733 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أبريل 1997 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للشباب وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 733 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أبريل 1997 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للشباب وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1730 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 3 و4 من الأمر عدد 733 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أبريل 1997 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : يرأس المجلس الأعلى للشباب الوزير الأول ويتركب علاوة على ذلك من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- وزير النقل،
- وزير الشؤون الخارجية،
- وزير الداخلية والتنمية المحلية،
- وزير العدل وحقوق الإنسان،
- وزير التربية والتكوين،
- وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،
- وزير التنمية والتعاون الدولي،
- وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،
- وزير الفلاحة والموارد المائية،
- وزير تكنولوجيايات الاتصال،
- وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،
- وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،
- وزير البيئة والتنمية المستدامة،
- وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
- وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 760 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والشباب والترفيه،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتولى وزارة الثقافة والمحافظة على التراث، في إطار السياسة العامة للدولة، تنفيذ الاختيارات الوطنية في ميداني الثقافة والمحافظة على التراث ووضع المخططات والبرامج للنهوض بهما.

ولهذا الغرض تكلف الوزارة خاصة ب :

- إعداد وتنفيذ المخططات والبرامج الهادفة إلى إثراء مضمون العمل الثقافي وتطوير صيغه بما يتماشى وتطور الحياة الثقافية،

- إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع الهادفة إلى تعميم الثقافة الرقمية والحفز على التعامل مع تقنيات الاتصال الحديثة وما تتيحها من إمكانيات إبداعية،

- تصور وتنفيذ البرامج والمشاريع الهادفة إلى المحافظة على الهوية الوطنية وترسيخ ثقافة الحوار والتفاهم بين الحضارات والمساهمة في إثراء الثقافة الإنسانية،

- السهر على تشجيع المبدعين وتوسيع مشاركة مختلف الفئات الاجتماعية والشرائح العمرية في الحياة الثقافية،

- ضبط الاستراتيجيات والبرامج الكفيلة بحماية التراث في مفهومه الشامل وإحيائه والعمل على حسن تنفيذها بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- تشجيع الاستثمار الخاص في ميداني الثقافة والمحافظة على التراث،

- تطوير برامج التعاون الدولي في ميداني الثقافة والمحافظة على التراث ودعم العلاقات مع الهيئات الدولية والإقليمية التي تعنى بالمسائل التي تندرج ضمن مشمولات الوزارة،

- دراسة ومتابعة المسائل ذات الصبغة القانونية وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بميداني الثقافة والمحافظة على التراث،

- الإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية والهياكل الراجعة بالنظر للوزارة.

الفصل 2 - تكون وزارة الثقافة والمحافظة على التراث ممثلة في كل الهيئات الاستشارية وهيئات المراقبة واللجان المشتركة المعنية بميداني الثقافة والمحافظة على التراث وذلك طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 760 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - وزير الثقافة والمحافظة على التراث مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،  
وعلى الأمر عدد 1149 لسنة 2003 المؤرخ في 26 ماي 2003 المتعلق بتنظيم وزارة الرياضة،  
وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أوت 2003 المتعلق بتكليف السيدة فاطمة بوغزالة الشهبي، متصرف، بمهام كاهية مدير التشريع والنزاعات بإدارة الشؤون القانونية بوزارة الرياضة،  
وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.  
قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيدة فاطمة بوغزالة الشهبي، كاهية مدير التشريع والنزاعات بإدارة الشؤون القانونية، لتمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 3 جوان 2005.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

### وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1710 لسنة 2005 مؤرخ في 6 جوان 2005 يتعلق بضبط شروط تعويض مديري المخابر الخاصة للتحاليل الطبية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 المتعلق بمخابر التحاليل الطبية وخاصة الفصلين 10 و26 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

- وزير السياحة،  
- وزير الصحة العمومية،  
- وزير التعليم العالي،  
- كاتب الدولة لدى وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المكلف بالشباب،  
- ممثل عن مجلس النواب،  
- ممثل عن مجلس المستشارين،  
- الكاتب العام للاتحاد التونسي لمنظمات الشباب،  
- ممثل عن المرصد الوطني للشباب،  
- ممثل عن منظمة التربية والأسرة،  
- ممثل عن كل اتحاد جهوي لمنظمات الشباب،  
- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل،  
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،  
- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،  
- ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،  
- ممثل عن مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات،  
- ممثل عن الشباب التونسي بالخارج.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو كل شخص يرى في مشاركته فائدة لحضور أشغال المجلس.

ويعين ممثلو المنظمات المنصوص عليها بهذا الفصل بقرار من الوزير الأول وباقتراح من الهياكل المعنية.

الفصل 4 (جديد) : وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية هو المقرر العام لأشغال المجلس وتتولى الإدارة العامة للشباب بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية كتابة المجلس.

الفصل 2 - تعوّض عبارة "وزير الثقافة والشباب والترفيه" الواردة بالفصل 7 من الأمر عدد 733 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المشار إليه أعلاه بعبارة "وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية"

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 3 جوان 2005 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،